الجمعة لم تنعقد الجمعة الا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد اذا
كان قريبا من البلد كصلي العيد **فصل والمستحب**
ان تقام الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذن السلطان
تصح عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد الا
باذن السلطان **فصل** ولا تنعقد الجمعة الا بالا
ربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة
وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين فيرانها لا تجب على
الثلاثة والاثنين والاربعة وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة
وقال الشعبي الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك اما موما
وخطيب صحت فلو اجتمع اربعون مسافرا او اتما موا الجمعة لم
تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وحد تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال
الشافعي ومالك في رواية واشهب يجوز لسقوط فرضها بالجمعة
قال مالك في رواية ابن القسم واحمد في رواية لا يجوز وهل
تصح امامة الصبي في الجمعة اما لا للشافعي قولان احدهما انه يكون
بالغا والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذا لا فرض عليه
وهذا قول الثاني مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد لا انهم منعوا
اما منه في الفرائض فالجمعة اولي ولا اصح من مذهب الشافعي
عند اكثر اصحابه الجواز قال اصحابه الحديث موضع النوافل واذا

اتم

تزيد على اربعين **فصل** واذا احرم الامام بالعدد
المعتبر ثم انفض عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد
فيها سجدة اتمها جمعة وقال مالك ان انفض بعد ما صلى ركعة
سجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال احدها ان انفض بعد
ظهر وهو قول احمد وان انفض في خطبته لم يجب المفعول في غيبتهم
بل خير لفوات المفعود وان عاد واقبل طول الفصل بني على
خطبته وبعد طوله فقولان احدهما وجوب الاستيناف **فصل**
وتصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز
قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومد حتى خرج الوقت اتمها ظهرا
عند الشافعي وقول ابو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي
الظهر وقال مالك اذا لم يصلي الجمعة حتى تدخل وقت العصر
صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها
وهو قول احمد **فصل** واذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة ادرك الجمعة ودونها فلا بل يصلي ظهرا اربعا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي
قدر ادرك من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة
الا باداء ركعة **فصل** وتنعقد على الخطبتين

Copyright © King Saud University